

(١٢) حفلات السباق غير المصحوبة بمراهنات كسباق السيارات أو القوارب وسباق الطيران وغيرها .

(١٣) حفلات الألعاب الرياضية بأنواعها إذا تخللها أو أعقبها أى نوع من أنواع الملاهى الأخرى حتى ولو لم يحصل أى أجر نظير هذه الأنواع .

(١٤) أحواض السباحة العمومية

(١٥) حلقات الانزلاق .

(١٦) دور التمثيل .

(١٧) المراقص .

(١٨) الحفلات الراقصة بمختلف أنواعها .

وتخضع لفئات الضريبة الواردة في الجدول المرافق عدا ما يقام في دور التمثيل من حفلات الأوبرا والأوبريت والمسرحيات التمثيلية والباليه فتخضع بنسبة مخفضة بمقدار ٥٠٪ من الجدول المذكور .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء ( ح . ا )

نائب رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ح.ا) محمد نجيب لواء (ح.ا)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسنى نور الدين طراف عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسن الباقورى اسماعيل محمود القبانى أحمد حسنى

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

حلمى بهجت بدوى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير التعمير (بالانتداب)

وليم سليم حنا حلمى بهجت بدوى

وزير الزراعة (بالنبابة) وزير الشؤون الاجتماعية

حلمى بهجت بدوى عباس مصطفى عمار

وزير الحربية

( قائد جناح ) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ ( ح . ا )

وزير الداخلية وزير المواصلات وزير الأشغال العمومية

زكريا يحيى الدين بكباشى (أ.ح) ( قائد جناح ) جمال سالم أحمد عبده الشرباص

## قانون رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة المعدل بالقانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالجدول حرف "ب" الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، بالجدول الآتى :

الجدول حرف "ب"

( ١ ) دور السينما .

( ٢ ) الحفلات المقامة فى النوادى .

( ٣ ) حدائق الملاهى والفرجة .

( ٤ ) المحال التى تؤجر أمكنة للفرجة على المواكب العامة .

( ٥ ) القهاوى أو البارات المخصصة للملاهى والفرجة .

( ٦ ) الألعاب الميكانيكية .

( ٧ ) حفلات الموسيقى الآلية والصوتية ( عدى حفلات سماع البيانو الميكانيكى والجراموفون العادى إذا لم يصحبها رقص أو أنواع أخرى من الملاهى ) .

( ٨ ) حفلات ألعاب الحواة والحفلات السيارية أو السحرية والتنويم المغناطيسى وقراءة الكف .

( ٩ ) السرك .

( ١٠ ) الأراجوز .

( ١١ ) حفلات الشاى أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى

أو رقص .